

الذريعة إلى اصول الشريعة

[39] والذي يدل عليه أن هذه اللفظة مستعملة بلا خلاف في الامر و الاباحة في التخاطب والقرآن والشعر، قال ا - تعالى - : (أقيموا الصلوة) وهو آمر، وقال - تعالى - : (وإذا حللتم فاصطادوا) وهو مبيح، وكذلك قوله - تعالى - : (فإذا قضيت الصلوة فانثربوا في الارض) والانتشار مباح وغير مأمور به، وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة، إلا أن تمنع دلالة. وما نريهم يفرعون إذا أرادوا أن يبيحوا إلا إلى هذه اللفظة، كما يفرعون إليها في الامر. ولا يعترض على هذا بقولهم: أبحت، لان ذلك خبر محض. وهو جار مجرى أمرت في أنه خبر، وإذا أرادوا أن يبيحوا بغير لفظة الخبر، فلا مندوحة لهم عن هذه اللفظة، كما لا مندوحة * لهم في الامر. وأما ما تعلق المخالف في اختصاص هذه الصيغة بالامر، بان معنى الامر - وهو الطلب - يهتس في النفس، وتدعوا الحاجة إليه، فلا بد من أن يضعوا له لفظا تتم به أغراضهم. وإذا وجب ذلك،
